دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-208) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-4987) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي – وقف السير في نظر الدعوى - المدة النظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها – عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠١١م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى المتعلقة بالأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م لعدم تحريرها، وعدم سماعها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرتان (١) و(٤/أ) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادتان (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

-

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وذلك للنظر في

الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١١هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، والمبلغ له آليًا بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ، المتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي: أن المؤسسة مغلقة وتم تحويلها إلى شركة ... وذلك في عام ٢٠١٢م، وتم تحويل كافة المطالبات المالية من ذمتي إلى ذمة الشركة ولا أعلم الآلية التي بناءً عليها قامت المدعى عليها بتقدير الزكاة للأعوام المشار إليها.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وإلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، وكذلك استنادًا إلى المادتين (الثانية، والثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ...، بموجب تفويض رقم (...)، وفي الجلسة، قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب، أعترض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١م، وأطلب وقف السير في نظر الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب، أنه لا يمانع على طلب المدعي. وبعد اطلاع الدائرة على المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه قررت الدائرة بالإجماع وقف السير في نظر الدعوى.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٢م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة،

وبالمناداة على الطرفين، حضر المدعي ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ممثل المدعى عليها ...، السابق حضوره وتعريفه. وبسؤال المدعي عن طلب التسوية الذي أوقف السير في نظر الدعوى من أجله فأجاب أن النزاع ما يزال قائمًا مع المدعى عليها. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠١١م، لكون المؤسسة مغلقه وتم تحويلها إلى شركة ... وذلك في عام ٢٠١٢م، وتم تحويل كافة المطالبات المالية من ذمتي إلى ذمة الشركة ولا أعلم الآلية التي بناءً عليها قامت المدعى عليها بتقدير الزكاة للأعوام المشار إليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأود التأكيد أن الدعوى تخص الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال المدعي عن الربوط للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، فأجاب أنه لا يعلم عنها لكونها لم ترده نظرًا لتحول المؤسسة إلى شركة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا

من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية وصرف النظر عن الدعوى المتعلقة بالأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م؛ لعدم تحريرها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) المتعلقة بالأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، وعدم سماعها للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م لفوات المدة النظامية، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقًا للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.